

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة وalf وفى اليوم
السابع من شهر رجب 1414 موافق 21 دجنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن
الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بطجي ومحمد مشيش العلمي.

ملف رقم : 93/679

ترار رقم : 433

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى

الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفطين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404 (14

اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى
بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة قانون

صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و48
و49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيدة حبيبة الحاج خليفة
بواسطة الاستاذ ناصر سرحان المحامي بهيئة 7سفي بتاريخ 30 يونيو
1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح
بالغاء الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 بالدائرة الانتخابية 7سفي
ببياضة التي فاز فيها السيد عبد الرزاق الشقوري.
ونظرا للملاحظات الكتابية التي تقدم بها السيد عبد الرزاق
الشقوري بواسطة محاميه الاستاذ احمد الخزامي من هيئة 7سفي يوم
17 غشت 1993.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد مشيش
العلمي الذي عرض القضية على الغرفة.
حيث ان الغرفة الدستورية اصدرت يومه في الملف عدد 93/678
قرارا برقم 432 بالغاء الانتخاب المنازعم فيه وباطال انتخاب
السيد عبدالرزاق الشقوري الامر الذي يجعل الطلب المرفوع من
لدى السيدة حبيبة الحاج خليفة والرامي الى نفس الغاية غير ذي
موضوع.

لهذه الاسباب

تقضي بان الطلب المقدم من طرف السيدة حبيبة الحاج خليفة
اصبح غير ذي موضوع.

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

مكسيم ازولاي

محمد عمور

محمد باجاري

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي